

الصراط المستقيم

[70] اطلاع للإمام على قلوب عباد الله، فعلم من ذلك أن لطيفته ليست في أفعال القلوب أيضا، فانتفت لطيفته مطلقا. قلنا: بل لطيفته عامة والشرع غير كاف في الشرعيات إذ أكثرها غير كائن في صدر الاسلام وبعد موت النبي ولا نسلم جواز الخلو من الشرايع والأحكام و إلا، لاختل النظام، وفي ترك الظلم مصلحة دنيوية ودينية، فإنه من التكاليف السمعية والعقلية وأما لطفه في العقلية، فإن الملازمة بوجوده على فعل الشرعيات يؤثر استعدادا تاما في قصد وقوعها لوجهها، لا لغيرها (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (1)). (الفصل الثالث) نذكر فيه شبهة من أوجب نصب الإمام على الأمة عقلا لا على الله ولا سمعا وهي خمسة: 1 - العقل لا يحكم في التحسين والتقبيح بشئ، فلا يجب على الله شئ. قلنا: قد بينا حكمه فيهما كيف وصدق الأنبياء عليهم السلام مبني عليهما، فلا تتم شريعة إلا بهما. 2 - لطيفة الإمام مربوطة بتمكينه فإذا علم الله عدمه سقط وجوبه. قلنا: لا بل نصبه لطف، وحال كف يده لا يؤمن المكلف كل لحظة من تمكنه. إن قيل: تصرفه إن كان شرطا في لطيفته وجب على الله تمكينه، وإن لم يكن شرطا سقطت لطيفته قلنا تمكينه إنما هو بخلقه وقبوله وقد فعلاه (2) ونصرة الرعية له ولم تفعله وليس تمكينه بخلق الأنصار له ليقهر الرعية على اتباعه، لمنافاة الاجاء التكليف ولو جاز أن يقهر الإمام الرعية على طاعته جاز الاجاء والقهر في جميع التكاليف وهو محال. (1) العنكبوت: 45. (2) كذا.